المكروه وخلاف الأولى عند زكريا الأنصاري في كتابه غاية الوصول شرح لب الأصول

What is makrooh and disagreement with the first according to Zakaria al-Ansari in his book Ghayaat al-Wasul Explanation of the Core of the Fundamentals fundamentalist study

بحث تقدم به المدرس الدكتور

محمود علي حسون

معين على ملاك مديرية تربية الأنبار

Research presented by the teacher, Dr

Mahmoud Ali Hassoun

Mahmood1970@gmail.com

ملخص البحث

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فبينت في المبحث الأول ما يتعلق بسيرة الإمام زكريا الأنصاري الشخصية والعلمية، وفي المبحث الثاني عرفت بمصطلح خلاف الأولى مع ذكر أهم التطبيقات المتعلقة به من كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول، وبينت أن ترك السنة الو المستحب هو خلاف الأولى لا مكروه عند التحقيق والتدقيق، بمنعى أنه مرتبة وسط بين المباح والمكروه.

الكلمات المفتاحية: غاية الوصول، لب الأصول، خلاف الأولى، المكروه، الرخصة، العزيمة.

Abstract

This research came in an introduction, two sections and a conclusion. The mustahabb is the opposite of the first, and it is not makrooh in investigation and scrutiny, on the basis that it is a middle rank between what is permissible and what is makrooh.

Keywords: the goal of reaching, the core of assets, contrary to the first, disliked, license, determination.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبة المنتجبين الاخيار، وبعد:

فإن المتداول لدى علماء الأصول تقسيم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام هي :الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، وزاد الحنفية في هذا التقسيم المكروه تنزيها وتحريما، والفرض والواجب فصارت الأحكام عندهم سبعة لا خمسة، وهذا التقسيم بناء على أن المطلوب فعله إما على جهة الحتم والإلزام وهو الواجب، وإما لا وهو المندوب، وأن المطلوب تركه إما على جهة الحتم والإلزام وهو المحرم، وإما لا وهو المكروه، وهناك ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك،وهو المباح، وهو من جنس الأحكام الشرعية التكليفية من جهة أن المكلف لايسعه إلا التخيير، فلا طلب فيه وهو مشكل عند كثير من الناس، لكن الحق أنه من جنس الأحكام الشرعية التكليفية من الجهة المذكورة الا ان امام الحرمين والسبكي تاج الدين واخرون ادخلوا حكما بين المكروه والمباح وهو (خلاف الأولى) وخلاصته خلاف الأولى هو ترك السنة والمستحب، مثل ترك التسبيح في الركوع والسجود على قول الجمهور، وهكذا مثلا ترك رفع اليدين في الصلاة عند الانتقال من القيام إلى الركوع والعكس..الخ هذه الأمثلة، فمثل هذه الأحوال يقال ماحكم ترك كذا؟ نقول: خلاف الأولى، ولا نقول مكروه عند التدقيق، وبصورة ادق: ف الأولى أو (ترك الأولى) هو مرتبة بين المكروه والمباح فهو من أقسام المكروه، وضابطه أنه لم يرد فيه نهي مقصود: كترك راتبة الظهر مثلاً، أما المكروه كراهة التنزيه فضابطه هو ما ورد فيه نهي مقصود: كالأخذ والإعطاء باليد اليسرى مثلاً،وبحثي هذا يبحث في هذه المسالة لكن عند زكريا الانصاري في كتابة (غاية الوصول شرح لب الأصول) وقد قسم الباحث البحث الى مبحثين:

المبحث الأول حياته الشخصية والعلمية والمبحث الثاني التطبيقات التي ذكرها زكريا الانصاري في كتابه، ومناقشة تلك المسائل.

المبحث الأول
حياته الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولا:إسمه ولقبه :

هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الخزرجي السنيكي القاهري [١].

ثانيا :مولده ومنشؤه:

ولد سنة ثلاث وعشرين وثمانمئة ب(سنيكة) ونشأ بها فقير معدما، لايجد ما يتقوت به، وكان يخرج من الجامع ليلا ويلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها [٢] .طلبه للعلم، نشا صغير حافظا للقران الكريم، وعمدة الاحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول الى القاهرة، في سنة احدى وأربعين وثمان مئة فاقام بها بها يسيرا وحفظ في هذه المدة القليلة المنهاج الفرعي والشاطبية، كثير من العلوم، ثم عاد الى بلده بعد رجوعه منه الى القاهرة مرة ثانية واشتغل في سائر العلوم المتداولة في الازهر، فقرأ القران الكريم للائمة العشرة واخذ الحديث والفقه والسيرة والعربية وغيرها عن جماعة من جملة العلماء والمشائخ، فبرع في العلوم الشرعية والالتها واذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والاقراءا والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والادب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا مع التقليل منها، وهو مع ذلك شريف النفس والعقل واسع الأفق محب العزلة طاهر الباطن[٣].

(١) ينظر: شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي،: ١٠ /١٨٦.

(٢) ينظر:خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن فضل الله المحبي، دار صادر، بيروت: ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولا: شيوخه :

هناك شيوخ كثر افاد منهم الامام زكريا الانصاري وسيقوم الباحث بذكر اهمهم لان الباحثين اشبعوا حياته بحثا، ومنهم

١-ابن المجدي [١] (ت ٨٥٠هـ): أخذ عنه علم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها.

٢- ابن حجر العسقلاني[٢] (ت ٨٥٢هـ): وكان زكريا الأنصاري من تلاميذه المقربين، أخذ عنه الحديث، وقرأ عليه السيرة النبوية لابن سيد الناس، وشرح ألفية العراقي وأكثر صحيح البخاري وسنن ابن ماجه، حيث مات ابن حجر قبل إكماله، وسمع عليه أشياء

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م:٤٥٣.

(١) هو احمد بن رجب بن طيبغا المدي العلائي بن شهاب الدين عبد الله العباس عالم الفلك والرياضيات، حافظ القران. ويعرف بابن المجدي نسبة إلى جده المقرالأشرف والأمير الأتابكي»طيبغا العلائي المعروف بابن المجدي، وقد كان هذا الجد أحد قيادات الجيش المشاهير في عصر المماليك ولادته في القاهرة سنة (٦٧٦هـ)، وتوفي فيها سنة (٨٥٠هـ)، من مؤلفاته ،رشاد الحائر في العمل بربع الدائرة، بهجة الألباب في علم الأسطرلاب، الدر اليتيم في حل الشمس والقمر، وغيرها، ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ،محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ) ،دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م: ٢/ ٤٩.

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (شعبان ٧٧٣ هـ/ ١٣٧١م – ذو الحجة ٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)، مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث،(١) أصله من مدينة عسقلان، ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شهر شعبان(سنة ٧٧٣ هـ)في الفسطاط، توفي والده وهو صغير، فتربّى في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس العلم، وتولّى التدريس، وتوفي في القاهرة سنة (٨٥٢هـ)، ينظر:، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، علم الدين السخاوي: ٢/ ٣٦.

كثيرة في العربية، والأدب، والأصول، والمعقولات، وكتب له في بعض إجازاته: «وَأَذِنْتُ له أن يُقرئَ القرآنَ على الوجهِ الذي تَلقَّاه، ويُقرِّرَ الفقهَ على النمطِ الذي نَصَّ عليه الإمامُ وارتضاه، واللهُ المسؤولُ أن يجعلَني وإياهُ ممنْ يرجوهُ ويخشاه إلى أن نلقاه».

٣-زين الدين رضوان[١] (ت ٨٥٢هـ): صحبه مدةً طويلةً، وأَخذ عنه كمّاً هائلاً من المعارف، منها: القراءات السبع، والشاطبية والرائية للشاطبي، وسمع عليه مسند الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والسنن الصغرى للنسائي، وشرح الألفية للعراقي، وغيرها.

٤-الكمال بن الهمام[٢] (ت ٨٦١هـ): أخذ عنه الأصول والمعقولات وغيرها من العلوم.

٥-جلال الدين المحلي[٣] (ت

(١) زين الدين أبو النَّعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العتبي الشافعي المستملي المصري البارع، مفيد القاهرة (٧٦٩-٨٥٢هـ)، ولادته في رجب الاصب سنة (٧٦٩هـ) في عقبة الجيزة، توفي عصر يوم الاثنين ثالث رجب سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي: ٩/ ٢٠٤.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام من اعلام الحنفية وعلمائهم ولادته سنة (٧٩٠هـ) مات في يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة وحضر السلطان فمن دونه، من مؤلفاته، فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/ ٢٠١.

(٣) هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلّي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي. ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ٧٩١ هـ بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن وحفظ المتون واشتغل في فنون العلم. انتقل الإمام إلى الرفيق الأعلى بعد أن مرض بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة(٨٦٤ هـ)من مؤلفاته، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، حاشية شيخ الإسلام كمال الدين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٨٦٤هـ): قرأ عليه علم الأصول والمعقول والفقه وغيرها، وهناك شيوخ اخرين لايسع المجال ذكرهم [١] .

ثانيا: تلاميذه:

يعد الامام زكريا الانصاري رائدا، افاد منه العلماء والفضلاء، وانتفع به اهل العلم والفضل، ومن تلاميذه

١-شهاب الدين احمد الملقب بعميرة البرلسي (٩٥٧ هـ) [٢] .

٢- شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٣هـ) [٣] .

٣- شمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)[٤].

بن أبي شريف (توفي ٩٠٥ هـ) المسماة بالدرر اللوامع، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦ هـ)، ينظر: حسن المحاضرة :١/٢٥٢،شذرات الذهب :٩/٤٤٧، ٤٤٨.

(١) علم الدين البلقيني (ت ٨٦٨هـ): أخذ عنه الفقه والأصول، يحيى بن محمد المناوي (ت ٨٧١هـ): كان يحضر دروسه في الفقه وغيره، محيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩هـ): أخذ عنه العربية والأدب والأصول والمعقولات، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي: ٢/ ١٨٣.

(٢) احمد البرلسي المصري ذو المذهب الشافعي شهاب الدين لقبه العلماء بعميرة فقيه من اهل الزهد والصلاح واليه انتهي رياسة تحقيق المذهب الشافعي بقي يدرس العلوم المختلفة حتى توفاه الله تعالى بالفالج وله حاشية على شرح منهاج الطالبين، الكواكب السائرة :٢/ ١١٩، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي: ١٠/ ٤٥٤.

(٣) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الانصاري، ولد وعاش في مصر من مؤلفاته الغزيرة وفوائدة الكثيرة (رحمه الله تعالى) تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات، تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الأنام صلّى الله عليه وسلّم ،تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، توفي (رحمه الله تعالى) سنة (٩٧٣ه)، شذرات الذهب: ١٠/ ٥٤٢، وسلم الوصول الى طبقات الفحول :١/ ٤٦.

(٤) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير من علماء القرن العاشر الهجري، ولقبه البعض بمجدد القرن العاشر، ووالده هو شهاب الدين الرملي الذي اشتغل بالفقه والتفسير والنحو ولد سنة (٩١٩ه) وتوفي سنة (١٠٠٥ه) له مؤلفات كثيرة منها: شرح البهجة الوردية ،شرح

٤-عبد الوهاب بن احمد الشعراني ٩٧٣ هـ [١] ،وغيرهم كثير لايتسع المقام لذكؤرهم [٢].

ثالثا: زهده وسخاؤه:

تحدث العلماء كثيرا عنه ووصفوه بانه يتصدق كثيرا وكان اكثر اهل مصر صدقة وكان يسر صدقته ولايبديها ومن شدة حرصه كان لايعلم الناس انه يتصدق بهذه الكثرة وكان ابر الناس باهل العلم والفقراء [٣] .

رابعا: اخلاقه وعبادته :

كان وقورا مهابا ملاطفا للصغار، كثير التنفل، وقد عمر فوق المائة، وكان لايعود نفسه الكسل، وكان يصلي النوافل قائما، رغم مرضه وثقل جسمه وكل ذلك تقوى الله عزوجل، وكان يخاف ان يصبح كسولا في نهاية عمره، وكان كثير التهجد والتواجد وذكر الاخرة، وما دعا بداء الا واستجيب له ؛ وذلك دليل صلاحه، وكان سماعا للحق وقافا عند حدود الله تعالى، وكان كثير الخوف من الاخرة

العقود في النحو، شرح متن الاجرومية، ينظر: خلاصة الأثر: ٣/٣٤٢، الطبقات الصغرى للشعراني: ١١٧-١١٨.

(١) أبو المواهب عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، المصري الشافعي الشاذلي الصوفي. يسميه الصوفية بـ «القطب الرباني». (٨٩٨ هـ - ٩٧٣ هـ)، من مؤلفاته، الفتح المبين في جملة من أسرار الدين الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق، ينظر: شذرات الذهب ٦: ٢٠٦.

(٢) منهم، بدرالدين محمد العلائي الحنفي المصري ،و زين الدين عمر بن احمد بن الشماع الجلبي،و شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب، كمال الدين محمد بن حمزة الدمشقي،و بهاء الدين محمد بن عبدالله المصري الشافعي، و رضي الدين ابو الفيض محمد بن محمد بن احمد الغزي، و ولده بدرالدين أبو البركات محمد الغزي، وجمال الدين يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا الانصاري، ينظر: شذرات الذهب٦: ٢٠٦، خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) ينظر: المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ٢٥٢-٢٥٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والحساب وذلك ديدن العقلاء [١] .

خامسا :علومه ومعارفه ووظيفته :

طلبه للعم مبكرا أعطاه فسحة ومجالا للمطالعة والدراية والدراسة في علوم القوم ،فجنى ثمارها جنية، وكان بارعا في سائر العلوم الشرعية وعلوم الالة في الحديث والفقه والأصول والادب والمعقول والمنقول، بعد ان حاز الأدوات التي مكنته من التصدر بين معاصريه ومنافسيه ،فقد أسندت اليه مهمات كثيرة ،منها التدريس في مكان الامام الشافعي وكان اهلا لذلك، وكذلك مشيخة خانقاه الصوفية، وقاضي القضاة، امتنع رحمه اللع تعالى طويلا عن القضاء، وذلك بعد إصرار قايتباي، وبقي فيه الى ان فقد بصره رحمه الله تعالى، وقيل ان سبب عزله لانه نصح السلطان لينتهي عن غيه وظلمه، وغيرها من المدارس التي درس فيها واجاد [٢] .

سادسا: ثناء العلماء عليه :

لشدة ورعه وعلمه الغزيراثنى عليه العلماء الفضلاء وزادو في تكريمه، وهو بحق اكبر من هذه الكلمات، قال ابن حجر الهيتمي عنه «وَيقرب عندى أَن المجدد للمائة الْعَاشِرَة: القاضى زَكَرِيَّا؛ لشهْرَة الِانْتِفَاع بِهِ وتصانيفِه واحتياجِ غَالبِ النَّاسِ إليها، لَا سِيَّمَا فِيمَا يتَعَلَّقُ بالفقه وتحرير الْمَذْهَب» [٣].

قال عنه الشعراني «شيخ الإسلام، احد اركان الطريقتين :الفقه والتصوف، كان اكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل ،وكذلك الامراء والكبراء « [٤] .

قال عنه شمس الدين السخاوي: «لم يَنْفَكّ عَن الِاشْتِغَال على طَرِيقَة جميلَة من التَّوَاضُع، وَحسن الْعشْرَة، وَالْأَدب والعفة، والانجماع عَن بني الدُّنْيَا، مَعَ

(١) خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.
(٢) هدية العارفين، إسماعيل بن محمد الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٣٧٤.
(٣) خلاصة الأثر: ٣ /٣٤٦-٣٤٧.
(٤) شذرات ابن العماد الحنبلي: ١٠ / ١٨٧.

التقلل وَشرف النَّفس، ومزيد الْعقل، وسعة الْبَاطِن، والأحتمال والمداراة، إِلَى أَن أذن لَهُ غير وَاحِد من شُيُوخه فِي الإفتاء والإقراء» [١].

سابعا: مؤلفاته :

١-اسنى المطالب في شرح روض الطالب

٢-إعراب القرآن العظيم المنسوب لزكريا الانصارى :

٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة

٤-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٥-المقصد لتلخيص ما في المرشد

٦-المنفرجتان

٧-غاية الوصول في شرح لب الأصول

٨-فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

٩-فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن

١٠-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

١١-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

١٢-منحة الباري بشرح صحيح البخاري

١٣-منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

١٤-فتح الرحمن وهو تفسير .

١٥-تحفة الباري على صحيح البخاري .

١٦-فتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي

١٧-شرح إيساغوجي في المنطق

١٨-شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث

١٩-شرح شذور الذهب في النحو

٢٠-تحفة نجباء العصر في التجويد

٢١-اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم

(١) الطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ٤٥٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢٢- (الدقائق المحكمة في القراآت

٢٣-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

٢٤- تنقيح تحرير اللباب - ط فقه.

٢٥-غاية الوصول في أصول الفقه

٢٦-لبّ الأصول اختصره من جمع الجوامع.

٢٧-أسنى المطالب في شرح روض الطالب

٢٨-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٩منهج الطلاب في الفقه [١]

٣٠ -الزبدة الرائقة رسالة في شرح البردة.

٣١-فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل حاشية على تفسير البيضاوي.

٣٢- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن.

٣٣-الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد.

٣٤- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري.

٣٥-فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: شرح ألفية العراقي في علم الحديث.

٣٦-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.

٣٧-فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد: حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني.

٣٨-لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار: شرح طوالع الأنوار للبيضاوي.

٣٩-منهج الطلاب: مختصر منهاج الطالبين للنووي.

٤٠-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

٤١-تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب.

٤٢-أسنى المطالب: شرح روض الطالب لابن المقري.

(١) - ()شذرات الذهب في أخبار من ذهب» جـ٨ ص١٣٤».

٤٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: شرح كبير على منظومة ابن الوردي.

٤٤-الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام.

٤٥-نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية: شرح ألفية ابن الهائم في علم الفرائض.

٤٦-جلب الأصول: مختصر جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

٤٧-غاية الوصول إلى شرح لب الأصول.

٤٨-فتح الرحمن شرح لقطة العجلان: شرح لقطة العجلان وبلة الظمآن لبدر الدين الزركشي.

٤٩-الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية.

٥٠-الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة.[١]

٥١- إحكام الدلالة على تحرير الرسالة: شرح الرسالة القشيرية.

٥٢-بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب.

٥٣-الدرر السنية في شرح الألفية.

٥٤-المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الحاجب.

٥٥-فتح المبدع في شرح المقنع: في الجبر والمقابلة.

٥٦-اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم: في التربية والتعليم.

٥٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة[٢].

(١) ينظر: امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١/ ١٣٧.

(٢)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الثاني
تعريف خلاف الأولى

المطلب الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي لخلاف الاولى:

«الخلاف» هو عدم الاتفاق، اذا تخالف الأمران أي يتفقا، وكل أمر لم يتساو مع غيره فهو مختلف معه [١]، اما «الأولى»: الأحق والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر أي أحق وأجدر، ويطلق الأولى، على الأقرب، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للغلام :»كل مما يليك» أي: مما يقاربك.

فمعناه إذن: مخالفة الأحق والأجدر وما ينبغي أن يكون.

اختلف الأصوليين في تعيين المراد من خلاف الأولى واختلافهم في حقيقة خلاف الأولى تبعا

لاختلافهم في تبعيته؛ إذ الواضح من كلام الأصوليين أن خلاف الأولى ليس قسما، منفصلا، بل هو عندهم إما تابع للمباح وقسم منه، وإما تابع للمكروه وقسم منه، وقد فرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله فكل ما ورد فيه نهي فهو مكروه وما لم يرد فيه نهي هو خلاف الأولى [٢]، وقال الزركشي في البحر المحيط: « خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. والصحيح: أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى لا مكروه وكذا الحجامة إن لم نقل تفطر، وكذا تفصيل أعضاء العقيقة « [٣].

وعلى ذلك من الممكن أن يعرف خلاف الأولى بطريقين:»

الأول: ما كان تركه راجحا على فعله بنهي غير مقصود. وهذا التعريف مأخوذ

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٩/ ٨٢.

(٢) ينظر: الكوكب المنير: ١/ ٢٤٠.

(٣) ينظر:البرح المحيط للزركشي: ١/ ٢٣١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من إيضاح إمام الحرمين ومن ثنايا كلامه حيث يقول :» التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه :مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال :مكروه»، وبالرغم من أن خلاف الأولى مصطلح أصولي إلا أن الفقهاء كان لهم فضل السبق في تبيين حقيقة هذا النوع من الأحكام، ولم نحظ من بين الأصوليين من حقق لفظ خلاف الأولى كحكم شرعي كبعض الفقهاء، منهم الشيخ شمس الدين الرملى حيث يقول: « وَوَجهه الْحصْر فِيمَا ذكره أَن الحكم إِن تعلق بالمعاملات فإمَّا بِالصِّحَّةِ أَو بِالْبُطْلَانِ أَو بِغَيْرِهِمَا فَهُوَ إِمَّا طلب أَو إِذن فِي الْفِعْل وَالتّرْك على السوَاء والطلب إِمَّا طلب فعل أَو ترك وكل مِنْهُمَا إِمَّا جازم أَو غير جازم فَطلب الْفِعْل الْجَازِم الْإِيجَاب وَغير الْجَازِم النّدب وَطلب التّرْك الْجَازِم التَّحْرِيم وَغير الْجَازِم الْكَرَاهَة وَالْإِذْن فِي الْفِعْل وَالتّرْك على السوَاء الْإِبَاحَة وَزَاد جمع متأخرون خلاف الأولى فَقَالُوا إِن كَانَ طلب التّرْك الْغَيْر الْجَازِم بنهي مَخْصُوص فكراهة والإفخلاف الأولى وَأما المتقدمون فيطلقون الْمَكْرُوه على ذِي النهى الْمَخْصُوص وَغَيره وَقد يَقُولُونَ فِي الأول مَكْرُوه كَرَاهَة شَدِيدَة» [(١)].

قال زكريا الانصاري: «فَخِلَافُ الْأَوْلَى وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى غَيْرُ خِلَافِ الْأَفْضَلِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ صَارَ اسْمًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَكِنْ بِنَهْيٍ غَيْرِ خَاصٍّ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَكْرُوهِ كَرَاهَةً خَفِيفَةً، وَأَمَّا خِلَافُ الْأَفْضَلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ فِيهِ فَضْلٌ إلَّا أَنَّ خِلَافَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ « [(٢)] .

وقد بني هذا التعريف على ان خلاف الأولى من جنس المكروه واحد اقسامه، وهو ما لم يكن فيه نهي مخصوص .

الثاني: وهو تعريف ابن النجار الحنبلي

(١) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان :٢٢.

(٢) ينظر:الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ١١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قال: « (و) يطلق المكروه على (ترك الأولى،

و) ترك الأولى: (هو ترك ما فعله راجح) على تركه (أو عكسه) أي: فعل ما تركه راجح على فعله، (ولو لم ينه عنه) أي: عن تركه، (كترك مندوب) ومنه قول الخرقي:»ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد» ؛ أي: الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أخل بهما: ترك الأولى، فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي عنه غير مقصود، والمكروه بنهي مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى.» [1]

وهذا تعريف ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير حيث تعرض لترك الأولى

فذكر خلاف الأولى على جهة العموم وجعل ذلك ضابطا لخلاف الأولى من الجهتين أي

جهة الفعل وجهة الترك، والملاحظ على هذا التعريف: بأنه ترك ما كان فعله راجحا ولو لم ينه عنه هذا خلاصة ما ذكره العلماء في تعريفات

وقد ذهب الشيخ زكريا الانصاري في غاية الوصول اذ قال :» (والحكم خطاب الله) تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا على الأصح كما سيأتي. (المتعلق) إما (بفعل المكلف) أي البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة، وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها كما سيأتي ذلك. (اقتضاء) أي طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى» [2]

هذا اهم ما ذهب اليه العلماء في مسالة المكروه وخلاف الأولى

(١) ينظر: الكوكب المنير: ١/ ٢٤٠.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الثاني

تطبيقات الامام زكريا الانصاري في كتابه لب الأصول

المطلب الأول: الاستنجاء بذهب او فضة هل هو مكروه ام خلاف الأولى :

قال زكريا الانصاري في هذه المسالة :» وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزىء مع أنه حرام، وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي. أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ما طبع أو هيىء لذلك، أما فيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة، بل لعموم الاستعمال. وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى، ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا، وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة» [١].

مذهب العلماء في الاستنجاء بالذهب والفضة:

أولا: «(وَيَجُوزُ) الِاسْتِنْجَاءُ (بِذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَجَوْهَرٍ)، وَبِقِطْعَةِ دِيبَاجٍ نَعَمْ حِجَارَةُ الْحَرَمِ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ يَمْتَنِعُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِمَا لِحُرْمَتِهِمَا فَإِنْ اسْتَنْجَى بِهِمَا أَسَاءَ، وَأَجْزَأَهُ (لَا بِمُحْتَرَمٍ كَمَطْعُومٍ) لِلْآدَمِيِّ كَالْخُبْزِ» [٢]

وقال الخطيب الشربيني :»يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة؛ لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي منهما لذلك، واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدئ، ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه» [٣] .

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول:١٩.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب :١/ ٥٠.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: ١/ ١٣٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومذاهب العلماء رحمهم الله تعالى

الأول: يصح ؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأجزأه كالحجر وهو قياس على الأصل، وهو إزالة النجاسة[١].

والثاني: لا يصح؛ لأن فيه سرفًا لكن الراي الرجح الذي عليه اغلب العلماء هو جواز ذلك لكن جعلوه بين المكروه وخلاف الأولى [٢] وإن استنجى بقطعة ديباج أجزأه؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين، لا حرمة له، فأجزأه كالحجر. فكلام زكريا الانصاري يحمل على ان خلاف الأولى انما هو غير مكروه كراهة شديدة وسماها خلاف الأولى والذي يراه الباحث انما لم يجعل ذلك من الكراهة الشديدة لورود نص فيها فقيدها النص فصارت خلاف الأولى .

المطلب الثاني: العزيمة

ومن هذه المسائل التي ذكرها زكريا الانصاري العزيمة والرخصة

العزيمة لغة: القصد المؤكد. وفي الاصطلاح: «حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح» [٣].

وهي تشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي. ومعنى خال عن معارض احتراز عما ثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض، مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض

(١) مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج: ١/ ١٣٦.

(٢) حر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي، (د.ط) ى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م: ٢/ ٣٣.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١ .

مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة. ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحا، لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة فالتحريم فيها عزيمة.

والرخصة لغة: السهولة وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

وتنقسم الرخصة من حيث الحكم إلى أقسام هي:

القسم الأول: رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غصَّ بلُقمة وخشي على نفسه الهلاك، والتيمم للمريض [١].

القسم الثاني: رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: « صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر [٢].

القسم الثالث: رخصة مباحة كالعرايا، والاجارة [٣].

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا ذلك، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، وكذلك المسح على الخفين.

القسم الخامس: رخصة مكروهة كالسفر للترخص فقط وفي القسمين الأخيرين خلاف بين الأصوليين وهما :

رخصة المكروه وخلاف الأولى، فقال بعض الأصوليين وعلى رأسهم أئمة السادة الحنفية أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة.

يقول العلاء المرداوي:» الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم –: « إن

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢.
(٢) المصدر السابق :١٤.

(٣) وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيل من التمر خرصا، والإجارة وهي: تمليك المنافع بعوض. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص١٩٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الله يحب أن تؤتى رخصه، وظاهر كلام الشافعية: أن الرخصة تأتي في الحرام والمكروه، ومثلوا الأول بالاستنجاء بالذهب والفضة، والثاني بالقصر في أقل من ثلاث مراحل، وكذا اتباع النساء الجنائز».

ويقول الطوفي: «الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة». واستدل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» [1].

قال: وكيف يكون المكروه وخلاف الأولى محبوبا .

ويرى فريق من الأصوليين وعلى رأسهم الشافعية والحنابلة، وغيرهما أن من الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص وخلاف الأولى فالأفضل عدم النطق بكلمة الكفر، والنطق بها خلاف الأولى، والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان [2] ، قال بعضهم: «ومن الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص» [3] ، وأهمل الأصوليون رابعا، وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء، وقضية كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجامع التحريم، وهو ظاهر قوله «صلى الله عليه وسلم» إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» [4] ، وتحقيق الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول هذه المسألة وأجاب على المخالفين، فقال:» وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو كما قال العراقي وما قيل من أنها تكون كذلك حيث استدل بحديث الرخصة ظاهره، خبر إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزىء مع أنه حرام، وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي. فالاستنجاء

(١) مسند الامام احمد: ٢/١٠٩.
(٢) التحبير:٣/ ١١٢. شرح التحرير
(٣) القواعد والفوائد الأصولية: ١١٩.
(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ٨١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جائز على الصحيح في غير ما هيئ لذلك أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز عليالصحيح أي في غير ما طبع أو هيىء لذلك، أما فيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست دائم.

الخاتمة

وقد من الله تعالى على وأنهيت الكلام عن هذه المسالة خلا الأولى والمكروه عند شيخ الإسلام زكريا الانصاري , ذيلتها ببعض المسائل التطبيقية التى تثبت دخول هذا الحكم ضمن

الأحكام التكليفية، وهو الحكم الذي تبناه إمام الحرمين ومن بعده الإمام تاج الدين ابن

السبكي.

والحقيقة أن انضمام هذا الحكم إلى الأحكام التكليفية يبين مدي شمول الشريعة ودقتها، إذ

نرى أن بعض الأحكام لا ترقي إلى درجة المباح من كل وجه، ولا تنزل لدرجة المكروه الذي يقترب كثيرا من الحرام.

خلاف الأولى كحكم من الأحكام الشرعية التى نود أن ننيط اللثام عنها، اختلف الأصوليون في موقعه من تلك الأحكام، وإن تأكد لدى الجميع وجوده لا ريب، إذ لا يختلف اثنان أن ترك سنة مؤكدة مكروها من المكروهات، وليس هذا أمرا مستحبا، لكن درجة كراهته ليست كمن توضأ أربعا، أو مسح رأسه مرتين !

لذا ينبغي أن نعرف ماهية الفرق بين هذين الحكمين، وهل هما مختلفان في الحقيقة ، أم أن هذا خلاف اصطلاحي لا مشاحة فيه؟ وإن تأكد اختلافهما فهل يترتب على هذا الاختلاف أثر في الفروع أم لا؟

وقد عد بعض الأصوليين موقعا وسطا بين المكروه والمباح هو خلاف الأولى، وهو ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المصادر والمراجع

١-شذرات الذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ،حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط

دار ابن كثير، دمشق - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن فضل الله المحبي، دار صادر، بيروت.

٣-الطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ،محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ) ،دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٢/ ٤٩.

٥-»الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة - بيروت

٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٨-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) ،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩-: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ،مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ،المحقق: أكمل الدين إحسان أوغلو - محمد عبد القادر الأرناؤوط -

صالح سعداوي صالح.

١٠-الطبقات الصغرى المسمى لواقح الانوار القدسية في مناقب الائمة الصوفية، للامام عبد الوهاب الشعراني ،تحقيق: احمد عبد الرحيم السايح ،توفيق علي وهبة ،مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى،١٤٢٦ه -٢٠٠٥.

١١-المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

١٢-هدية العارفين، إسماعيل بن محمد الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٣٧٤.

١٣-لطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ٤٥٤.

١٤- امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- لسان العرب ،ابن منظور المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

١٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر (ط. الأوقاف السعودية)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد ،وزارة الأوقاف السعودية

سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ،دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩-: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،دار المعرفة – بيروت

٢٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،المطبعة الميمنية ،بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١- غاية الوصول في شرح لب الأصول زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٤- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ،ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية ٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٥- مسند أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. ،المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

لمحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.